

UNIVERSITE SALAH BOUBNIDER  
CONSTANTINE « 3 »  
Vice Rectorat  
De La Formation Supérieure en Troisième  
Cycle, l'Habilitation Universitaire, La  
Recherche Scientifique et la Formation  
Supérieure en Post-Graduation.



جامعة صالح بوبنيدر  
قسطنطينة "3"  
نيابة مديرية الجامعة  
المكلفة بالتكوين العالي في الطور الثالث،  
التأهيل الجامعي و البحث العلمي وكذا التكوين  
العالي فيما بعد التدرج

### استمارة التسجيل الأولى وإعادة التسجيل في الدكتوراه علوم

بمقتضى المرسوم رقم 254/98 المؤرخ في 17 أوت 1998 المتعلق بالتكوين في الدكتوراه و ما بعد التدرج المتخصص و التأهيل الجامعي المعدل و المتمم.  
السنة الجامعية: 2023/2022

كلية/معهد: .....

القسم: .....

الشعبة: ..... التخصص: .....

سنة البكالوريا: ..... رقم البكالوريا: ..... / رقم بطاقة التعريف الوطنية: .....

اللقب: ..... / Nom : .....

الاسم: ..... / Prénom.....

تاريخ الازدياد: ..... / مكان الميلاد: ..... / الولاية: .....

إسم الاب: ..... لقب وإسم الأم: .....

الجنس: ..... الجنسية الأصلية: .....

العنوان الشخصي: .....

رقم الهاتف: ..... البريد الإلكتروني: .....

ولاية الإقامة الحالية: .....

الوظيفة: ..... أستاذ  أو وظيفة أخرى

تاريخ أول تسجيل في الدكتوراه: .....

عنوان الأطروحة: .....

.....

.....

إسم المشرف: .....

الدرجة العلمية: ..... المؤسسة الأصلية: .....

إمضاء الطالب	إمضاء المشرف
--------------	--------------

ملاحظة: ملء المعلومات المدونة أعلاه إجباري.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
République Algérienne Démocratique et Populaire  
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي  
Ministère de L'Enseignement Supérieur et de La Recherche Scientifique

UNIVERSITE SALAH BOUBNIDER  
CONSTANTINE « 3 »  
Vice Rectorat  
De La Formation Supérieure en Troisième  
Cycle, l'Habilitation Universitaire, La  
Recherche Scientifique et la Formation  
Supérieure en Post-Graduation.



جامعة صالح بونبندر  
قسنطينة "3"  
نيابة مديرية الجامعة  
المكلفة بالتكوين العالي في الطور الثالث،  
التأهيل الجامعي و البحث العلمي وكذا التكوين  
العالي فيما بعد التدرج

استمارة التسجيل الأولي وإعادة التسجيل في دكتوراه الطور الثالث

بمقتضى القرار الوزاري رقم 191 المؤرخ في 16 جويلية 2012 الذي يحدد تنظيم التكوين في الطور الثالث من أجل الحصول على  
شهادة الدكتوراه المعدل و المتمم  
السنة الجامعية: 2023/2022

كلية/معهد: .....

القسم: .....

الشعبة: ..... التخصص: .....

سنة البكالوريا: ..... رقم البكالوريا: ..... / رقم بطاقة التعريف الوطنية: .....

اللقب: ..... / Nom : .....

الاسم: ..... / Prénom.....

تاريخ الازيداد: ..... / مكان الميلاد: ..... الولاية: .....

إسم الأب: ..... لقب وإسم الأم: .....

الجنس: ..... الجنسية الأصلية: .....

العنوان الشخصي: .....

رقم الهاتف: ..... البريد الالكتروني: .....

ولاية الإقامة الحالية: .....

الوظيفة:  أستاذ أو  وظيفة أخرى

تاريخ أول تسجيل في الدكتوراه: ..... / .....

عنوان الأطروحة: .....

إسم المشرف: .....

الدرجة العلمية: ..... المؤسسة الأصلية: .....

إمضاء الطالب	إمضاء المشرف
--------------	--------------

ملاحظة: ملء المعلومات المدونة أعلاه إجباري.

UNIVERSITE SALAH BOUBNIDER  
CONSTANTINE « 3 »

Vice Rectorat

De La Formation Supérieure en Troisième  
Cycle, l'Habilitation Universitaire, La  
Recherche Scientifique et la Formation  
Supérieure en Post-Graduation.



جامعة صالح بوبنيدر  
قسنطينة "3"  
نيابة مديرية الجامعة  
المكلفة بالتكوين العالي في الطور الثالث،  
التأهيل الجامعي و البحث العلمي وكذا التكوين  
العالي فيما بعد التدرج

كلية / معهد : .....

رخصة إعادة التسجيل الاستثنائي في السنة الرابعة و السنة الخامسة  
دكتوراه الطور الثالث  
للسنة الجامعية: 2022-2023

إن رئيس لجنة التكوين في الدكتوراه الطور الثالث لـ: (عنوان المشروع).....  
و الموافق عليها من طرف اللجنة الوطنية للتأهيل للسنة الجامعية..... (القرار الوزاري رقم.....  
و المؤرخ في ..... المتضمن تأهيل مؤسسات التعليم العالي لضمان فتح مناصب الدكتوراه) .  
و بناء على اقتراح الأستاذ المشرف :..... الرتبة:..... الجامعة الأصلية:.....  
لمنح رخصة إعادة التسجيل الاستثنائي في السنة (رابعة/خامسة) دكتوراه الطور الثالث (ل م د) للسنة  
الجامعية 2021/2020.

للطالب:.....  
تخصص:..... قسم:.....  
عنوان الأطروحة:.....  
- نسبة التقدم في البحث:.....  
- أسباب التأخر في إنهاء البحث:.....

إمضاء المشرف:	تأشيرة رئيس لجنة التكوين:
تأشيرة المجلس العلمي:	تأشيرة العميد/ مدير المعهد:

قسنطينة في: .....

تمنح هذه الشهادة لاستعمالها في ما يسمح به القانون